تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينها في هذا الفصل فقال ص
وان رعف قبلها ودام اخر لاخر الاختياري وصلي ش قال في
التنبيهات يقال رعَفَ يرعُفُ بفتح الماضي وضم المستقبل وهي
اللغة الفصحى وقيل بالضم فيهما واصل اشتقاقه من السبق هـ
لسبق الدم الي انفه ومنه رعف فلان الخيل اذا تقدمها وقال
من الظهور انتهى فلم يذكر الا لغتين رعف يرعف كنصر ينصر ورعف
يرعف ككرم يكرم وذكر في الصحاح لغات ثلاثة الاتي ذكرها
القرافي وهو فتح العين في الماضي وضمها وفتحها في المستقبل
والشاذ ضمها فيهما وذكرها في القاموس ايضا وزاد رعِف يرعَف
كسمع يسمع ورُعف بضم الرا وكسر العين بمعني ثم ان المولف قسمه
الي قسمين مشيرا الي الاول بقوله وان رعف الي اخره والمعني
ان مريد الصلاة اذا رعف قبل الدخول فيها ودام بالفعل فان
رجي انقطاعه اخر وجوبا لاخر الاختياري وان لم ينقطع وخشي
خروجه بحيث يبقي منه ما يسع ركعة منها وكلها علي الخلاف
المتقدم من ان الوقت الاختياري يدرك بركعة او بالجميع علي
ما تقدم ويقتصر له مقدار الطهارة صلي علي حالته كما يصلي عليه
اذا لم يرج انقطاعه من غير تاخير اذ لا فايدة فيه وحيث صلي
علي حالته ولم يقدر علي الركوع او السجود لضرر به او خشية
تلطخ او ما ثم ان انقطع دمه في بقية من الوقت لم تجب الاعادة
ص او فيها وان عيد او جنازة وظن دوامه له اتمها ان لم
يلطخ فرش مسجد ش هذا هو القسم الثاني وهو قسيم قوله
قبلها ويعني انه اذا حصل الرعاف في الصلاة فلا يخلو اما ان
يظن دوامه لاخر الوقت الاختياري او لا يظن ذلك فان لم يظن

الدوام

الدوام له فسياتي وان ظن دوامه له في فرض العين وخوف
فوات غيره من عيد وجنازة اتم الصلاة علي حالته التي هو
عليها لان المحافظة علي الاختياري ولو مع النجاسة اولي
من المحافظة علي الطهارة بعده وصلاة العيد والجنازة مع
الرعاف اولي من تركهما بخلاف عادم الما فلا يتيمم لهما لعدم
مشروعيته لهما في الحضر وكذا الراعف بنجاسة في ثوبه وخاف
فواتهما بانصرافه لغسلها اتمهما بل ويبتديهما كذلك ومحل الاتمام
المذكور ان يكون في بيته او معه ما يفرشه علي فراش المسجد
المحصب او المترب فان كان في مسجد مفروش يخشي تلويثه
قطع ولا يتمها ايماء كما قيل فقوله دوامه له راجع لما قبل المبالغة
وظن في العيد والجنازة دوامه للفراغ منهما وقوله ان لم
يلطخ قيد في الاتمام وكلام الشارح في الوسط غير ظاهر فانه
قال واحترز بقوله ان لم يلطخ فرش مسجد مما اذا خشي ذلك
فانه يومي للركوع والسجود الخ والصواب ما قاله في الصغير
من انه يخرج حينئذ ولا يتمها وكلامه في الكبير حسن ص
واومأ لخوف تاذيه او تلطخ ثوبه لا جسده ش يعني ان الراعف
في الصلاة ان خشي ضررا بجسمه بالركوع والسجود او باحدهما
اومأ لهما لكن للركوع من قيام وللسجود من جلوس وان قدر
علي الركوع اوما للسجود من جلوس وان قدر علي السجود
اوما للركوع من قيام وكذا يومي علي ما ذكرنا ان خشي بهما
او باحدهما تلطخ ثيابه التي يفسدها الغسل وان خشي تلطخ
جسده بالدم لم يوم حيث لم يخف ضررا ص وان لم يظن ورشح
فتله بانامل يسراه ش هذا قسيم قوله وظن دوامه فيما تقدم

Copyright © King Saud University